

Distr.: General  
29 October 2012  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٨٠٩

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الخميس ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة ماجودينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لبلغاريا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠ .

### النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لبلغاريا (تابع) (CCPR/C/BGR/3)؛ Add.1 و CCPR/C/BGR/3/Q/1؛ (HRI/CORE/1/Add.81)

- ١- بدعوة من الرئيسة، جلس أعضاء وفد بلغاريا إلى طاولة اللجنة.
- ٢- السيد تيلين أشار بارتياح إلى بيان الوفد في اليوم السابق الذي جاء فيه، أن المعاهدات الدولية، بما فيها العهد، تنطبق بصورة مباشرة في المحاكم البلغارية. وعليه يمكن الافتراض بأن حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، والذي أطلعت عليه اللجنة والذي لم يدعم ذلك المبدأ، يمكن إلغاؤه في طور الاستئناف.
- ٣- وطلب المزيد من التفاصيل حول التحقيقات بشأن المزاعم المتعلقة بفساد القضاة. وفي أية مرحلة يصبح الفساد المزعوم مسألة جنائية بدلاً من أن يكون مسألة إدارية؟ وهل يتم عزل القضاة بصورة تلقائية إذا أدينوا بهذا الذنب؟ وطلب من الوفد أن يشير - كتابة إن لم تكن المعلومات متوفرة - إلى عدد أفراد الشرطة أو المدعين العامين الذين أحيلوا إلى المحاكم بتهمة الفساد.
- ٤- وطلب المزيد من المعلومات عن خطط الدولة الطرف لإصلاح نظام قضاء الأحداث، نظراً لأن المعلومات المتاحة للجنة تنفيذ بأن لجنة حقوق الطفل والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أوصتا بإجراء إصلاحات في هذا المضمار.
- ٥- كما طلب المزيد من المعلومات عن التقارير التي أفادت بأنه تم تسجيل القبض على بعض عتاة المجرمين المشتبه فيهم ونشر تلك التقارير في وقت لاحق في وسائل الإعلام قبل تقديم الأشخاص المعنيين للمحاكمة، مما يتناقض مع مبدأ افتراض البراءة.
- ٦- وقال إنه سبق أن طلب من الوفد تفاصيل عن الأرقام الواردة في الجدولين ٩ و ١٠ من الردود الكتابية على قائمة المسائل التي قدمتها اللجنة (CCPR/C/BGR/Q/Add.1)، الفقرتان ٧٤ و (٨١). وأضاف أنه سيُسَر إذا ما حصل على تلك المعلومات كتابة في الوقت المناسب.
- ٧- السيدة موتوك أشارت إلى أنه لم تُسجَل سوى عملية إرهابية واحدة تمت محاكمة مرتكبيها بموجب المادة ١٠٨ (أ) من القانون الجنائي (انظر الوثيقة CCPR/C/BGR/Q/1/Add.1، الفقرة ١٠، الجدول ١). وتساءلت عن أسباب انخفاض عدد المحاكمات ولا سيما أن المعلومات التي قدمها الوفد ومصادر أخرى تفيد بأن ما لا يقل عن ١٠ قضايا إرهابية أُحيلت إلى المحاكم في عام ٢٠١٠؟ وسألت عن العقوبات الموقعة على القضاة الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة في أداء مهامهم عوضاً عن جرائم مثل الفساد. وتساءلت أخيراً، عن عدد حالات الفساد البارزة التي تمت محاكمة مرتكبيها كل عام، وما هي نتائجها.

٨- السيد سالغيوي دعا الحكومة إلى إعادة النظر في تعريف التعذيب في تشريعاتها. وقال إن المادة ٢٨٧ من القانون الجنائي لا تعكس التعريف المفضفاض لمصطلح التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب أو أحكام العهد. وهي، على سبيل المثال، لا تشمل التعذيب المرتكب بأوامر من رئيس أعلى مرتبة أو التعذيب الذي يرتكبه شخص ما. ومن المهم وضع تعريف دقيق لشتى أنواع التعذيب أو سوء المعاملة، وذلك إلى جانب العقوبات المطبقة على من يقترب كل نوع من تلك الأنواع.

٩- وأعرب عن شكره للوفد على المعلومات التي قدمها بخصوص العنف المتزلي. وأضاف أن على الدولة أن تقاضي المتهمين بارتكاب العنف المتزلي بصورة أوتوماتيكية وليس فقط عندما تختار الضحية توجيه التهمة، وكثير من الضحايا يججم عن ذلك. ولا يعدّ توفير بيوت الإيواء وغير ذلك من تدابير حماية الضحايا، على الرغم من أهميته، كافياً في حد ذاته. وطلب المزيد من المعلومات عن موضوع الاتجار بالأشخاص.

١٠- السير نايجل رودلي قال إنه يجري حالياً وحسب ما قاله الوفد، استعراض قانون وزارة الداخلية، وذلك بمشاركة المنظمات غير الحكومية، للتبني من اتساقه مع المعايير الأوروبية. وتساءل عن أوجه التضارب القائمة حالياً وعن إمكانية تبيان سبب الإخفاق في إدانة المسؤولين عن وفاة ماريان ديمتروف، التي حدثت في بلفين في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠؟

١١- السيد فلينترمان أشار إلى أن لغة قانون الحماية من العنف الأسري لعام ٢٠٠٥ محايدة جنسانياً بشكل صارم. فهل يعني ذلك أن القانون يعتبر، على الصعيد العملي، أقل أثراً في حماية المرأة؟

١٢- السيد عمر تسائل عما إذا كانت الدولة الطرف قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وإذا فعلت ذلك فكيف أثرت أحكام هذه الاتفاقية على الإصلاحات التي أقرتها الدولة الطرف على تشريعها المتعلق بمكافحة الفساد وعلى المؤسسات ذات الصلة؟ وقال إنه يرحّب بالمزيد من المعلومات عن القواعد التي تحكم ممتلكات القضاة. فهل على القضاة أن يصرّحوا بممتلكاتهم عند تبوئهم مناصبهم والإبلاغ عن أية مشتريات كبيرة وذكر مصدرها؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف يتم رصد نظام التصريح هذا؟ وهل يتمتع القضاة المتهمون بتلقي رشاوى بالحصانة من الملاحقة؟

١٣- السيدة شانيه سألت عن كيفية استجابة النظام القانوني البلغاري لما يبدو أنها أحكام خاطئة، من قبيل الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١. فهل تملك المحكمة الدستورية، التي تعتبر مسؤولة عن تطبيق الصكوك الدولية ذات الصلة، صلاحية نقض الأحكام التي تصدر عن المحاكم الأدنى درجة؟

١٤ - ويشكل القرار القاضي بعقد جلسات علنية للمحكمة القضائية العليا (انظر الوثيقة CCPR/C/BGR/Q/3/Add.1، الفقرة ٧٢) مثلاً تحثي به البلدان الأخرى وطريقة ممتازة لمنع الفساد.

١٥ - السيد لالاہ طلب تقديم المزيد من المعلومات الخطية، سواء في الاجتماع الحالي أو في مرحلة لاحقة عن نظامي تحري أعمال العنف ومعاينة مرتكبيه أو التمييز ضد المرأة - المحاكم والإجراءات الإدارية. وهل إن كلتي طريقي التحري متاحة وفعّالة بالقدر ذاته؟

١٦ - وقد بيّنت الأجوبة الكتابية على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة إمكانية إصدار أوامر لحماية النساء اللائي يزعمن أنهن ضحايا العنف المتري (انظر الوثيقة CCPR/C/BGR/Q/3/Add.1، الفقرة ٤٥). فهل يعتبر ذلك سبيل الانتصاف الوحيد المتوفر؟ وهل تولت الدولة بصورة أوتوماتيكية ملاحقة الجناة المزعومين؟

١٧ - وأضاف أنه يشعر بالقلق بشأن الادعاءات التي تشير إلى عمليات إجلاء جماعات الروما عن بيوتهم، بما في ذلك العملية التي أشارت إليها السيدة رولنيك، التي تشغل منصب المقرر الخاص والمعنية بالسكن اللائق كأحد عناصر الحق في مستوى معيشة لائق، وبالحق في عدم التعرض للتمييز في ذلك السياق في رسالة وجهتها مؤخراً إلى الحكومة البلغارية. وثمة إدعاءات بأنه تم في منطقة "دوبري زلياو كوف" في صوفيا، مثلاً، إجلاء إحدى جماعات الروما، من بينهم ١٥ من صغار الأطفال، عن منازلهم. ومن شأن تصرفات كهذه أن تشكل على الأرجح انتهاكاً للحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في المادة ١٧ من العهد (التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحياة الخاصة أو الأسرة أو المنزل أو المراسلات)، (المادة ٢٤) (التمييز) والمادة ٢٦ (المساواة أمام القانون).

١٨ - السيد ترانتشيف (بلغاريا) قال في معرض الردّ على النقاط التي أثارها أعضاء اللجنة والمتصلة بقضاء الأحداث، إنه تم تشكيل فريق عامل لإدخال تعديلات على التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية الأطفال وقانون القضاء، ومن المزمع وضع مفهوم استراتيجي لقضاء الأحداث، في أعقاب التوصيات التي تقدمت بها لجنة حقوق الطفل. ويتم حالياً بحث إدخال تعديلات على تشريعات حماية الأطفال، بما في ذلك اتخاذ تدابير لدعم الأطفال المعرضين للخطر وأسرهم. وأضاف أنه يجري تنفيذ برنامج لتدريب القضاة بهذا الخصوص بمعونة من اليونيسيف. وتزعم الحكومة إنشاء محاكم مخصصة للأحداث في المدى البعيد.

١٩ - وقد تعمدّ المشرعون البلغاريون الأخذ بتعريف فضفاض للعنف المتري، دون تحديد أية أحكام خاصة بأي من الجنسين، نظراً إلى أن هذه الظاهرة يمكن أن تمس أي فرد من أفراد الأسرة.

- ٢٠- وهناك طريقتان يمكن بهما لضحايا التمييز الحصول على العدالة وهما اللجوء إلى المحاكم والإجراء الإداري الذي تتخذه لجنة الحماية من التمييز. فإذا خلصت تحريات اللجنة إلى حدوث التمييز بالفعل، أمكن للضحية أن تسعى إلى الحصول على سبيل الانتصاف المدني عن طريق المحاكم.
- ٢١- ومن الصعب تحديد ما إذا كانت الحالات التي أشارت إليها السيدة موتوك قد جرى تناولها بموجب المادة ١٠٨ (أ) من القانون الجنائي، التي تجرم الإرهاب والأعمال الإرهابية، أو بمقتضى أحكام أخرى من ذلك القانون تتعلق بالجرائم ذات الصلة، من قبيل الاختطاف، ولا يستلزم ذلك متطلبات خاصة لإثبات عنصر الإرهاب.
- ٢٢- السيد بتروف (بلغاريا) قال إن الإحصاءات المتعلقة بحالات الفساد البارزة التي حدثت مؤخراً ستقدم خطياً إلى اللجنة في غضون الموعد النهائي المطلوب.
- ٢٣- السيد رويتشيف (بلغاريا) أبلغ اللجنة أن مسألة تجريم أعمال التعذيب سي تناولها أحد الأفرقة العاملة في إطار إنشاء المحكمة الجنائية الجديدة. وأكد للجنة أن الإطار القانوني والمؤسسي البلغاريين يمثلان لمعايير الأمم المتحدة.
- ٢٤- وأضاف أن حكومته وقعت وصدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وشاركت في آلية الاستعراض المعنية برصد تنفيذ أحكام معينة في تلك الاتفاقية، وقال إن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يعكف على إعداد تقرير عن تنفيذ بلغاريا لتلك الاتفاقية بعد أن عاد مسؤولون فيه من زيارة أدوها إلى بلغاريا. كما أنشأت الحكومة هيئة وقائية متعددة التخصصات لمكافحة الفساد تمشياً مع أحكام الاتفاقية. ويتعين على القضاة والمدعين العامين والمحققين الإعلان عن أموالهم - بما في ذلك مداخيلهم وممتلكاتهم ومصدر تلك الممتلكات - وذلك لدى تبوئهم مناصبهم وعلى أساس سنوي، وفقاً للقوانين الوطنية المتعلقة بشفافية الممتلكات في حوزة المسؤولين رفيعي المستوى. وقد نشرت تلك المعلومات على الإنترنت والموقعين الإلكترونيين لديوان المحاسبة الوطني ومجلس القضاء الأعلى.
- ٢٥- ومع البدء بتطبيق التعديلات الدستورية في عام ٢٠٠٧ ومن الإجراءات الجنائية لم يعد القضاة والمدعون العامين يمتلكون حصانة. ويتمتع المدعون العامين والمحققون بحصانة وظيفية للحيلولة دون معاقبتهم على ما يقومون به من عمل وللحيلولة دون الانتقام من المسؤولين عن إنفاذ القوانين لاضطلاعهم بواجباتهم.
- ٢٦- السيدة بانوفا (بلغاريا) قالت، في معرض الردّ على سؤال طرح بشأن الأحكام المتصلة بفساد القضاة، إن قانون النظم القضائية يخوّل اتخاذ تدابير تأديبية وإدارية ضد أعضاء السلطة القضائية الذين يثبت فسادهم. ويشرف على هذه المسائل مجلس القضاء الأعلى الذي يتألف من لجان معنية بالمسائل الأخلاقية والفساد.
- ٢٧- وأما فيما يتعلق بالمسألة التي أثيرت في اليوم السابق بشأن التعارض، فإن المادة ١٩٥ من قانون النظام القضائي تحظر على قضاة المحاكم أو المدعين العامين أو قضاة التحقيق

الانحراف في أية أنشطة - سواء أكانت سياسية أم نقابية أم مهنية - قد تمسّ استقلاليتهم أو تؤدي إلى تضارب في المصالح. ويتعين على القضاة أن يعلنوا عن أية أنشطة قد تسبّب مثل هذا التضارب ولا تنطوي على تحمّل أية مسؤولية مدنية أو مالية نتيجة أي خطأ يقعون فيه بسبب قيامهم بعملهم.

٢٨- وقالت، في معرض الرد على سؤال طرح بشأن حرمان القصر من حريتهم، إن بلغاريا لا توجد فيها أية محاكم محددة للأحداث، إلا أن هناك قواعد محددة تنطبق على الجرائم التي يرتكبها الأحداث والتي يتعين أن يتبّعها كل قاضٍ وكل محقق وكل مدعٍ عام. ويشترط أن يتبع كل مسؤول رسمي يشارك في محاكمة أو تحري حالات من هذا النوع. ويخصّص للأحداث من يمثلهم من الناحية القانونية وجوباً، بما في ذلك المحامون الذين تعينهم المحكمة لينوبوا عن الأحداث الذين لا تستطيع أسرهم تحمل تكلفة من يمثلها. وهناك أيضاً أحكام ينص عليها في هذا الصدد قانون سلوك الأحداث غير الاجتماعي والحاقهم بمؤسسة سكنية أو مدرسة إصلاحية. وفي حالات الغياب غير المبرر عن المدرسة، يتم تنظيم دورات تدريبية وتوفير المشورة، وذلك وفقاً للمادة ١٣ من القانون. ويمكن فرض تدابير أكثر صرامة في حالة التغيب أكثر من مرتين دون سبب وجيه.

٢٩- السيد ترانتشيف (بلغاريا) قال، في معرض الإشارة إلى مسألة أثّرت حول حالات فساد في أوساط رجال الشرطة، إنه تم التحقيق مع ٩٧ من رجال الشرطة في عام ٢٠١٠. كان يشتهر في ممارستهم للفساد. وقد أعلن عن عدم صحة ثلاثين حالة، وأحيلت ٥١ حالة إلى المحكمة، وأسفر ذلك عن إدانة ٢٧ شخصاً وتبرئة ثلاثة أشخاص.

٣٠- السيدة شيرنيفا (بلغاريا) قالت إن الشرطة لا يمكنها استخدام القوة إلا وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة ٧٤ من قانون وزارة الداخلية، ولا يحدث ذلك إلا في حالات الخطر أو التهديد الشديدين فقط. وعلى أفراد الشرطة أن يعدوا تقارير كتابية في حال استخدامهم الأسلحة النارية. أما المشكلة الرئيسية المطروحة فتتعلق باستخدام الأسلحة النارية بصورة مفرطة، وقد تم إنشاء فريق عامل لمناقشة التعديلات المقترحة على القانون.

٣١- السيد تيلين طلب المزيد من المعلومات عن البرنامج المتعلق ببناء سجون جديدة بهدف الحد من الاكتظاظ. وقال إنه يرحب كذلك بآراء الدولة الطرف حول المعلومات الواردة في تقرير لجنة هلسنكي البلغارية بشأن الظروف السائدة في سجن فارنا، وخصوصاً نسبة الحرس إلى النزلاء بالمقارنة مع المعاملة الخاصة بكبار الشخصيات التي تطبق في زنازات معينة، والمتوفرة بفضل اللجوء إلى الفساد، باستخدام تقارير طبية مزورة على سبيل المثال.

٣٢- وسأل عن البدائل المتاحة للاحتجاز، وذلك في ضوء التكلفة الباهظة الناجمة عن السجّن، حيث إن بعض البدائل، مثل المراقبة الإلكترونية، أقل تكلفة ويمكن أن تكون فعالة بنفس القدر.

٣٣- وأعرب عن ترحيبه بتوقيع بلغاريا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري، لكنه يود أن يعرف موعد التصديق على هذه الاتفاقية. وسأل عن موعد الإغلاق التدريجي للمؤسسات الأربع عشرة المتخصصة المكرسة للأشخاص ذوي الإعاقة والتي لا تفي بالمعايير والمقاييس المنطبقة على الموقع والأصول المادية أو الموظفين.

٣٤- وفيما يخص توزيع عمل اللجنة، دعا الدولة الطرف إلى النظر في تقديم طلب إلى المنظمات غير الحكومية للمساعدة في إعداد التقارير القادمة التي ستقدم إلى اللجنة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعرف بالاتفاقية وعمل اللجنة على نطاق أوسع، وذلك على سبيل المثال، بإتاحة المعلومات ذات الصلة المتوفرة في كليات الحقوق ونقابات المحامين بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد العملي.

٣٥- وفيما يتعلق بالبلاغات، قال إنه يود أن يعرف ما هي الآليات الموجودة في بلغاريا لمتابعة البلاغات التي تدعي حصول الانتهاكات بموجب الاتفاقية. حيث إن متابعة البلاغ رقم ٢٥٧/٢٠٠٤، على سبيل المثال، كان يفترض أن تتم في شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٣٦- السيدة موتوك تساءلت عما يتم فعله لتحسين ظروف معيشة الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة ومساعدتهم على الاندماج من جديد في المجتمع. وأضافت أن الدولة الطرف ينبغي أن تؤكد عدم وجود أطفال في مركز باسترا للرعاية، الذي يُؤوي بالغين يعانون من إعاقات عقلية.

٣٧- وهناك من يقول إن العديد من الإجراءات القانونية يطول أمدها بصورة غير مقبولة (السؤال ١٩ في قائمة المسائل). وقد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أول أحكامها الإرشادية المتعلقة ببلغاريا في أيار/مايو ٢٠١١ في قضيتي: ديمتروف وهامانوف ضد بلغاريا وكذلك فينجر ضد بلغاريا. وخلصت إلى أنه يتعين على بلغاريا أن تأخذ بتدابير انتصاف للتعامل مع الإجراءات الجنائية التي يطول أمدها بصورة غير معقولة وتوفير تدابير انتصاف تعويضي بخصوص الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية الطويلة بصورة غير معقولة. وتساءلت عما تقترحه الدولة الطرف لتنفيذ تلك الأحكام.

٣٨- وأضافت قائلة إن اللجنة قد تلقت تقارير من عدة مصادر تفيد بأن بعض تدابير المراقبة التي اتخذتها السلطات للحصول على دليل على الفساد، مثل التنصت على الهواتف وتسجيل المحادثات الخاصة، لا تتمثل على النحو الكامل لأحكام العهد (السؤال ٢٠). وتساءلت عن الإجراءات التي تم اتخاذها للتأكد من أن الهيئات التي تقوم بتلك المراقبة قد تلقت الإذن المناسب. وثمة ادعاءات بأن الحق في الخصوصية لم ينتهك فقط من جانب السلطات العامة بل ومن جانب كيانات خاصة أيضاً. وتساءلت عن العقوبات المفروضة على مرتكبي تلك الجرائم.

٣٩- السيد بوزيد أشار إلى أن الدولة الطرف كانت، وفقاً لردها الخطي على السؤال ٢٢ في قائمة المسائل، ترصد عن كثب مظاهر عدم التسامح على أساس الدين والمعتقد وتتخذ إجراءات صارمة للمعاقبة على الأفعال من هذا النوع. بيد أن لجنة هلسنكي البلغارية، صرّحت بأن الحزب المتطرف الذي يعرف بمنظمة "فاتريشنا ماكيدونسكا ريفوليتسيونا" (VMRO) عقد مؤتمراً صحفياً في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ وقدم فيه معلومات مضللة عن شهود يهوه بغية إثارة مشاعر الكراهية والتعصب. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ نظمت VMRO مظاهرة تدعو إلى حظر شهود يهوه أمام "قاعة المملكة"، وهي المكان الذي تتعبد فيه تلك الطائفة في "بورغاس". وكانت مجموعة من الشباب المثلثين داهمت القاعة وتم اعتقال عشرة منهم في أعقاب مواجهات مع رجال الشرطة. ومع أن الشرطة ومكتب المدعي العام أعلنوا أن هناك تحقيقاً يجري بهذا الخصوص، فقد أخفقت السلطات التنفيذية والتشريعية في إدانة تلك الحادثة. وتساءل عما إذا تم فتح إجراءات قضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال، وما إذا تمت إدانة أحد منهم.

٤٠- وقد زُعم أن المنظمات الدينية المسجلة رسمياً لم تسلم من التمييز، عندما طلبت إذناً ببناء أماكن للعبادة مثلاً، فما هي التدابير المتخذة للتصدي لهذا التمييز؟

٤١- وقد ذكرت لجنة هلسنكي البلغارية حدوث عدة هجمات على المساجد والمسلمين (السؤال رقم ٢٣ في قائمة المسائل). من الأمثلة على ذلك أنه حدث، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ أن هاجم أعضاء حزب آتাকা اليميني المتطرف المسلمين المتجمعين لأداء صلاة الجمعة في جامع بانيا باشي بصوفيا، حيث رشقوا المصلين بالحجارة وتدخلت قوى الأمن لقمع الاضطرابات. وتساءل عما إذا كانت التحقيقات التي تلت تلك الحادثة قد أسفرت عن أية إدانات. ويقول المجلس الديني الأعلى للطائفة المسلمة في بلغاريا، إن أماكن العبادة تعرّضت لـ ١١٠ هجمة في العقدين الأخيرين. فما هي الإجراءات المتخذة للحيلولة دون اعتداءات من هذا النوع؟

٤٢- وقد أفادت الدولة الطرف في جوابها الخطي على السؤال ٢٥، بأن مظاهر معاداة السامية تكاد تكون منعدمة عملياً في بلغاريا وأنه عندما تقع أية حوادث منعزلة تبادر المؤسسات المختصة على الفور إلى اتخاذ التدابير المناسبة. ومع ذلك، ووفقاً لتقرير لجنة هلسنكي البلغارية، فإن خطاب الكراهية منتشر بصورة تبعث على القلق، وذلك رغم وجود تشريعات متعددة الأبعاد في هذا المضمار. ويبدو أنه تم في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ تسجيل نحو ١٧ حالة خطيرة من حالات معاداة السامية. ومن الأمثلة على ذلك ظهور عبارات مفذعة كتبت على جدران أماكن ترمز إلى الديانة اليهودية في مواقع استراتيجية وعناوين كُتبت معادية بشكل واضح وجلي للسامية كانت تباع في المكتبات في كل أرجاء البلد. ويتمتع المؤلفون بما تدر عليهم كتاباتهم من عائدات وهم يتمتعون بحصانة لا يكدر صفوها شيء. وتساءل عن سبب عدم تطبيق التشريعات ذات الصلة في حالات من هذا القبيل.

٤٣- وأضاف أن ثمة ادعاءات تفيد بأن تلفزيون سكات (SKAT) وغيره من القنوات التلفزيونية تبث برامج تحث على الكراهية ومعاداة السامية. ورغم أن مجلس وسائط الإعلام الإلكترونية نشر عدة أوامر إدارية ضد تلفزيون "سكات" فقد تم الاستئناف ضد العقوبات الإدارية ومن ثم إلغاؤها من قبل المحاكم. وتساءل عن الخطوات التي يجري اتخاذها، إن وجدت، لمقاومة هذه الحصانة.

٤٤- ولا يعترف القانون الجنائي بأن التحيز أو الكراهية يشكلان ظروفاً مشددة. ومن الأمثلة على ذلك أن مرتكب جريمة قتل لاعب الكرة النيجيري مويوا كولان عام ٢٠٠٦ بدافع عرقي حُكم عليه بالسجن لمدة ٥ سنوات فقط.

٤٥- وقد ادّعت الدولة الطرف أنها نفذت حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في قضية المنظمة القلونية الموحدة لإنجلترا - بيرين وآخرين ضد بلغاريا ودفعت بأن الحكم لم يقض بأن تقوم الدولة بتسجيل الحزب بل ينص على أن تتيح الدولة لمقدمي الطلب فرصة قانونية للتسجيل من جديد. (السؤال ٢٦ في قائمة المسائل). ومضى يقول إن القانون عدل بغية تخفيض العدد الأدنى المطلوب من الأعضاء لتسجيل أي حزب سياسي، لكن الحزب الذي قدم الدعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم يكن قد سُجل. وطلب إلى الوفد أن يوضح هذا الوضع.

٤٦- ووفقاً للمنظمات غير الحكومية، بما فيها لجنة هلسنكي البلغارية فإن التجمعات السلمية للمقدونيين ظلت، عندما كان يسمح بها، خاضعة لقيود لا داعي لها. وعادة ما كانت قوى الأمن توجد بأعداد غفيرة بل إنها كانت تعتمد أحياناً على اعتقال المشاركين في الاجتماعات. ودعا الوفد إلى التعليق على ذلك.

٤٧- السيد سالفوي قال إن الدولة الطرف لم تردّ على السؤال ٢١ في قائمة المسائل والمتعلق بالمعاملة المختلفة التي تلقاها الكنيسة الأرثوذكسية البلغارية وغيرها من الطوائف الدينية. حيث كانت الكنيسة الأرثوذكسية الطائفة الدينية الوحيدة التي لم يطلب منها التسجيل لدى أية هيئة قضائية.

٤٨- وتساءل كيف يمكن التوفيق بين إجبار أية مجموعة دينية منقسمة على نفسها على الانضواء تحت قيادة واحدة وبين حرية الدين.

٤٩- وكيف يمكن للدولة الطرف أن تضمن عدم اتصاف القرارات التي تتخذها بتمويل طوائف دينية بعينها بعدم التمييز؟

٥٠- وأضاف قائلاً إن بعض حالات الزواج المبكر يسمح بها، حسب فهمه، بين أطفال الروما الذين يبلغون من العمر بين ١٠ و ١٢ سنة عملاً بالأعراف المتبعة في إطار مثل هذه الزيجات، رغم أنها تخالف الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥ واستؤنفت الساعة ١١/٥٥ .

٥١- السيد ترانتشيف (بلغاريا) أجاب على السؤال ١٦ في قائمة المسائل قائلاً إن الحكومة ترى أن أية مؤسسة لرعاية الأطفال يجب أن تغلق أبوابها بحلول عام ٢٠٢٥ ويستعاض عنها بشبكة من الخدمات المجتمعية توفر بيئة عائلية. وتُعطى الأولوية في ذلك إلى إغلاق المؤسسات التي تؤوي أطفالاً حتى سن الثالثة. ويتم في غضون ذلك تحسين الظروف المحيطة بهم وتحسين مؤسسات رعاية الأطفال التابعة للبلديات. وقد نُشرت وثيقة تورد تلك التدابير بعنوان "رؤية من أجل إخراج الأطفال من المؤسسات الاستشفائية في جمهورية بلغاريا" وتم اعتماد استراتيجية وطنية في عام ٢٠١٠ تستند إلى "المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال" التي وضعتها الأمم المتحدة. وقد تم تحديث تلك الاستراتيجية بفضل خطة عمل سنوية. وتم استكمال أموال الميزانية الوطنية بموارد مالية من الاتحاد الأوروبي.

٥٢- وتم إطلاق أول مشروع يحمل عنوان "الطفولة للجميع" في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتعكف أفرقة متعددة الاختصاصات على مراجعة خطط الرعاية الفردية للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة في مؤسسات متخصصة. وتمثل الخطوات التالية في ما يلي: تعزيز عملية وضع الخطط الإقليمية من أجل الخدمات الاجتماعية القائمة على المجتمع المحلي، وتدريب العاملين ورفع مستواهم، وإعداد الأطفال لمغادرة المؤسسات. وتوفير الدعم للأسر التي تتبنى الأطفال ذوي الإعاقة، وتوسيع نطاق الرعاية في إطار الكفالة، وإذكاء وعي الجمهور.

٥٣- ومضى يقول إن مرفق "باسترا" في قرية "ريلا" قد حُصص لخدمة الرجال المرضى عقلياً وليس للأطفال، وقد أُدرج في برنامج الإخراج من المؤسسات ويعيش شاغلون ذلك المرفق الذين بلغ عددهم ٣٤ شخصاً الآن في مبنى تم تجديده في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠. وقد أُغلق المبنى الثاني ونقل شاغلوه البالغ عددهم ٣٦ شخصاً إلى مراكز شبه عائلية في مناطق أخرى من البلد. وبما أن مرفق "باسترا" موجود في منطقة معزولة فقد عكفت كل من وزارة العمل والسياسة الاجتماعية وعمدة "ريلا" على بحث إمكانية نقل شاغليه إلى مراكز شبه عائلية في القرية عند إغلاق المرفق المذكور.

٥٤- وفيما يتعلق بالسؤال ٢٢، قال إن بلغاريا بلد يسوده على الدوام التسامح الإثني والديني. وقد تعايش مسلمو ويهود وأرمن بلغاريا بصورة سلمية مع جيرانهم طوال مئات من السنين. وأضاف أن السلطات ترصد عن كثب جميع مظاهر التعصب، بما في ذلك التعصب القائم على أساس الدين والمعتقد، وتتخذ خطوات صارمة لمعاقبة التصرفات من هذا النوع إذا دعت الضرورة لذلك. وتتم معاقبة أية جرائم ضد حرية الدين والمعتقد بموجب الفصل ٣ الجزء الثاني من القانون الجنائي الذي يسمى "الجرائم المرتكبة ضد الطوائف الدينية". وفيما يتعلق بالرسالة التي بعثتها مدينة "بورغاس" إلى المدارس والتي تحذر من الطوائف الخطيرة بادرت مديرية الشؤون الدينية التابعة لمجلس الوزراء على الفور إلى توجيه رسالة إلى

مكتب المدعي العام المختص في تلك المنطقة تطلب فيها الشروع في اتخاذ الإجراءات الإجرائية الجنائية ذات الصلة.

٥٥- ومضى يقول إن السلطات البلغارية تدين بصورة قاطعة أعمال التخريب كتلك التي استهدفت شهود يهوه في "بورغاس" في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، ذلك لأنها تتعارض مع الحقوق والحريات الدينية المنصوص عليها في التشريعات البلغارية. وقد بادرت الإدارة المعنية بشؤون الطوائف الدينية التابعة لمجلس الوزراء على الفور إلى إخطار مكتب المدعي العام في "بورغاس" بهذه الحادثة، حيث من الواضح أنها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي. واستهلت المديرية الإقليمية التابعة لوزارة الداخلية في "بورغاس" الإجراءات السابقة للمحاكمة الضرورية وحددت سبعة أشخاص من مرتكبي الجريمة. وقد سبق توجيه التهمة لستة منهم بموجب القانون الجنائي لارتكابهم أعمال شغب ومشاركتهم في حشد يهدف لشن هجوم على أساس ديني. كما اهتم الشخص السابع بالتسبب في إلحاق إصابات طفيفة بمواطنين على أساس انتمائهم الديني.

٥٦- وبما أن هذه الحادثة شارك فيها أعضاء من حزب VMRO الذين سبق لهم أن أدلوا ببيانات تنتقص من شهود يهوه، فقد أحيلت هذه المسألة إلى لجنة الحماية ضد التمييز التي سبق أن بادرت إلى اتخاذ إجراءات ضد أعضاء حزب VMRO في "بورغاس" لتحديد ما إذا كانوا قد انتهكوا قانون التجمعات والاجتماعات والمظاهرات.

٥٧- واستطرد قائلاً إن رجال الشرطة حضروا اجتماعاً لشهود يهوه في الموعد الذي حدده منظموه. بيد أن الحادثة قد وقعت قبل ذلك بمدة طويلة. وقد تصرفت الشرطة فور إبلاغها، مما حال دون تدهور الوضع.

٥٨- وأضاف أن الجمعية الوطنية قد أدانت بصراحة السلوك العدواني من جانب حزب "أتاكا" إزاء المسلمين في صوفيا. حيث إن تصرفاته أمام مسجد "بانياباشي" في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ أدت إلى إيجاد شرح بين الحزب وبين المجتمع الديمقراطي البلغاري. وكانت الجمعية الوطنية أصدرت إعلاناً في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ ضد المحاولات الرامية إلى تقويض دعائم السلم الإثني والديني في البلد. وقد أدان المجلس الوطني للتعاون حول المسائل الإثنية والتكامل وكذلك العديد من المنظمات غير الحكومية تلك الحادثة إدانة صريحة لا لبس فيها. واسترسل قائلاً إن مكتب المدعي العام قد بدأ التحقيقات السابقة للمحاكمة في هذه الحادثة كما قبضت الشرطة على شخصين. ويتم حالياً تجميع بيانات الشهود بهدف تحديد هوية جميع المسؤولين عن الحادثة، والتي أصيب أثناءها خمسة من قوات الشرطة بجروح. وقد عقدت وزارة الداخلية اجتماعاً خاصاً مع عمدة صوفيا والإدارة المعنية بشؤون الطوائف الدينية للبت في اتخاذ تدابير وقائية أخرى.

٥٩- أما فيما يتعلق بالسؤال ٢١ في قائمة المسائل فإن حرية الدين تم تكريسها في المادة ١٣ من الدستور، والتي تنص أيضاً على أن المؤسسات الدينية منفصلة عن الدولة. وتضمن

المادة ١٢ من الدستور حق تكوين الجمعيات على أساس ديني. وقد أناط قانون الطوائف الدينية مسؤولية تسجيل الجماعات الدينية التي تسعى للحصول على وضع قانوني. محكمة مدينة صوفيا. ولم تؤدّ المادة ١٠ من القانون إلى إيجاد أية فوارق بين الكنيسة الأرثوذكسية البلغارية وغيرها من الطوائف. ذلك لأنها تنصّ على انتهاج سبيل مختلف للحصول على الوضع القانوني. وعلاوة على ذلك، تبين الفقرة ٣ من المادة ١٠ بصورة واضحة أن أول فقرتين لا تشكلان بأي صورة من الصور أساساً لمنح امتيازات أو مكاسب بموجب أي قانون من القوانين. وقد تم تسجيل ما مجموعه ٧٥ طائفة دينية جديدة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩.

٦٠- وتتحمل الجماعات والمؤسسات الدينية وحدها المسؤولية عن إدارة شؤونها الداخلية، وفقاً لنظمها وقواعدها الأساسية ولا يجبر قانون الطوائف الدينية هذه الجماعات الدينية على أن تندمج مع بعضها البعض. حيث إنه يمنع المجموعات المنشقة من استخدام ممتلكات المؤسسات الدينية المسجلة حسب الأصول المرعية. ويتوقف انضمام أي فرد إلى أي دين أو معتقد بعينه على قناعته الشخصية دون سواها.

٦١- وأردف قائلاً إن الزواج المبكر يُعدُّ جريمة يعاقب عليها القانون البلغاري. وإذا كان الزواج المبكر من التقاليد التي تسمح بها بعض الجماعات فإن ذلك لا يمنع السلطات من محاكمة المخالفين للقانون. وأضاف أن الزيجات المدنية تتم أمام ممثل عن السلطة المختصة المحلية. أما عندما يكون أحد الزوجين حدثاً فإن حفل الزواج لا يقام.

٦٢- وبالانتقال إلى السؤال ٢٠، قال إن اللجوء إلى تقنيات المراقبة الخاصة لا يتم إلا في حالات نادرة جداً. وهي منظمة قانونياً بموجب قانون الإجراءات الجنائية وقانون سبل المراقبة الخاصة، الذي يضم عدداً من الضمانات تحول دون إساءة الاستعمال. أما السلطة التي تمنح هذا التفويض فتتمثل في رئيس المقاطعة المختصة أو محكمة الاستئناف. وفي عام ٢٠٠٨ تم تعديل ذلك القانون كي يشمل فصلاً جديداً يتعلق بالمراقبة والرصد، وهو يأخذ بعين الاعتبار الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص عمليات رصد أكثر فعالية وموثوقية، وتخزين وإتلاف المعلومات التي لم تعد لازمة للكشف العملي أو الإجراءات الجنائية.

٦٣- وتضطلع لجنة فرعية دائمة تابعة للجنة الشؤون القانونية في الجمعية الوطنية بإدارة ورصد عملية التفويض وتطبيق واستخدام تقنيات المراقبة الخاصة، وتخزين وإتلاف المعلومات التي يتم الحصول عليها باستخدام تلك التقنيات، وحماية حقوق المواطنين وحرّياتهم. وأضاف قائلاً إن اللجنة الفرعية طُلب منها تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية الوطنية بهذا الخصوص. وإذا كان لديها ما يبعث على الاعتقاد بأن تقنيات المراقبة الخاصة قد استخدمت أو طبقت على نحو غير مشروع أو أنه تم بشكل غير مشروع تخزين أو إتلاف معلومات تم الحصول عليها باستخدام تلك التقنيات تبادر اللجنة الفرعية إلى إطلاع السلطة صاحبة الادعاء أو رؤساء السلطات والهياكل المعنية الأخرى. ومضى قائلاً إن اللجنة الفرعية عقدت في شباط/فبراير ٢٠١١ مائدة مستديرة لبحث مسألتين رئيسيتين هما: كيفية زيادة فعالية

استخدام الأدلة المتحصل عليها عن طريق تقنيات المراقبة الخاصة في إجراءات المحاكم، وكيفية تعزيز الحرمة الشخصية بما في ذلك حرمة المراسلات.

٦٤- وأردف قائلاً إنه تم، في نيسان/أبريل ٢٠١١، تشكيل فريق عامل مشترك بين الوزارات برئاسة وزير العدل وشارك في رئاسته نائباً وزيراً الداخلي والعدل. وقد كُلف الفريق العامل من قبل رئيس الوزراء بإعداد مشروع تعديلات لقانون وسائل المراقبة الخاصة بهدف توفير ضمانات إضافية لحماية حقوق الأشخاص قيد المراقبة الإنسانية وحرياتهم الأساسية.

٦٥- وأضاف أن السلطات البلغارية ملتزمة، فيما يتعلق بخطاب الكراهية (السؤال ٢٥) بمنع ومكافحة استخدام خطاب الكراهية وخطاب الكراهية العنصري. ويحظر قانون الإذاعة والتلفزيون صراحة استخدام خطاب الكراهية. ويتولى مجلس وسائل الإعلام الإلكترونية عن كثب مراقبة مضمون البث الإذاعي ويفرض عقوبات على المذيعين الذين تثبت إدانتهم بالتعصب الإثني.

٦٦- وتنص مدونة أخلاقيات وسائل الإعلام البلغارية والتي اعتمدها الإعلاميون المحترفون بكل وضوح على وجوب تجنب الصحفيين الإشارة إلى عرق أو لون أو دين أو جنسية أي شخص أو أصله الإثني ما لم تكن لذلك صلة بمعنى خبر ما. وقد تم تلقي شكاوى تتعلق ببرامج الإذاعة والتلفزيون أرسلت إلى المجلس الوطني لأخلاقيات الصحافة، وهو هيئة رقابة شكلتها جمعيات الصحفيين.

٦٧- وقد تم مؤخراً توسيع نطاق المادة ١٦٢ من القانون الجنائي ليشمل التحريض العلني على التمييز أو العنف أو الكراهية التي على أساس العرق أو الجنسية أو الأصل الإثني، والعنف بدافع العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الأصل الإثني أو الوطني. وتشمل العقوبات أحكاماً بالسجن تتراوح بين سنة وأربع سنوات. وقد أضيف حكم جديد إلى المادة ٤١٩ (أ) من القانون الجنائي يتم بموجبه اعتبار تجاهل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أو إنكارها أو الإقلال من أهميتها على نحو فاضح جرائم جسيمة عندما يضطلع بتلك الأفعال بطريقة يمكن أن تحرض على العنف أو الكراهية ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص يتم تحديدها على أساس العرق أو اللون أو الأصل أو الدين أو المعتقد أو من الأصل القومي أو الإثني.

٦٨- وأضاف أن وزارة الداخلية تتعاون تعاوناً وثيقاً مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ومن دعوات هذا التعاون برنامج تدريب رجال الشرطة في مجال حقوق الإنسان الذي يركز على المسائل المتعلقة بجرائم الكراهية.

٦٩- السيد روبيتشيف (بلغاريا) قال إنه يجري اتخاذ العديد من الإجراءات لتحسين الأوضاع في السجون، كما هو مبين في الردود الكتابية على السؤال ١٥ في قائمة المسائل. ويجري تطبيق خطط لضمان توفر مساحة لكل سجين لا تقل عن أربعة أمتار مربعة.

وإذا لم يتيسر بعد تنفيذ جميع التدابير المدرجة في خطة عمل الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ بسبب القيود على الميزانية فإن الخطة تنص على بدائل عن الاحتجاز، من قبيل المراقبة والرصد الإلكتروني والإفراج المبكر والعفو بهدف الحد من الاكتظاظ في السجون.

٧٠- ومضى يقول إن الإطارين القانوني والمؤسسي ينصّان على معاملة المواطنين البلغاريين والأجانب على قدم المساواة أمام المحاكم وتساوي سبل وصولهم إلى العدالة. وتتوفر المساعدة القانونية المجانية للأجانب في الدعاوى الجنائية والمدنية والإدارية وفي جميع مراحل عملية تقديم طلبات للحصول على مركز اللاجئ.

٧١- ومن نتائج تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠١٠ تغليظ عقوبة السجن الموقعة على المدانين بإنتاج أو استخدام أو امتلاك أية تكنولوجيا رصد خاصة، من عام إلى ٦ أعوام حيث أصبح ذلك ضمن فئة الجرائم الخطيرة. وبالإضافة إلى ذلك، أُدخل تعديل في عام ٢٠٠٩ على التشريعات المتعلقة بالمسؤولية عن أي ضرر تسببه الدولة والبلديات ينص صراحة على الضرر الناجم عن استخدام طرق المراقبة الخاصة بصورة غير قانونية.

٧٢- وبمقتضى القانون الجنائي المعدّل الذي دخل حيز التنفيذ في نهاية أيار/مايو ٢٠١١ تُعدّ الأسباب العرقية أو القائمة على كره الأجانب في حالة حدوث جريمة قتل أو التسبب في الأذى الجسدي الناجم الآن ظروفاً مشدّدة للعقوبة. وتعتبر معاداة السامية ضرباً من ضروب العنصرية.

٧٣- **السيدة بانوفا** (بلغاريا) أضافت قائلة إنه إذا كانت محاولة قتل لاعب الكرة النيجيري مووآيا كولاولي في عام ٢٠٠٧ حدثت قبل إجراء ذلك التعديل، فإن قرار المحكمة المختصة أشارت بصورة صريحة إلى وجود الدافع العرقي.

٧٤- أما فيما يتعلق بمسألة المراقبة الخاصة فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توصلت، في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، إلى قرار في قضية *غورانوف - كارانيفس ضد بلغاريا* (رقم ١٢٧٣٩/٠٥). ولم تخلص إلى حدوث أي انتهاك للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتبين لها حدوث انتهاك للمادة ١٣ من الاتفاقية لعدم وجود أي حكم كافٍ في تشريعات بلغاريا في ذلك الحين يتعلق بالحق في الحصول على وسيلة انتصاف فعالة. وقد تم حلّ تلك المشكلة منذئذ بفضل التعديل الذي أُدخل عام ٢٠٠٩ على التشريعات المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الدولة والبلديات.

٧٥- وتم إيجاد حلول لما يقارب ٧٠ في المائة من جميع القضايا الجنائية في فترة ثلاثة أشهر. وتنص قوانين الإجراءات المدنية والجنائية والإدارية كلها على القضايا التي سيتم سماعها ضمن فترة معقولة من الزمن. وينبغي أن تضع تلك القوانين حلاً للإجراءات المطولة بصورة غير معقولة والتي أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأنها أحكاماً نموذجية تتعلق ببلغاريا - قضيتا *دمتروف وهامانوف ضد بلغاريا* و*فينغر ضد بلغاريا* - واللذان يعود تاريخهما إلى التسعينات ومطلع القرن الحادي والعشرين. وكان من الممكن، بموجب قانون الإجراءات

الجنائية لعام ٢٠٠٦، إجراء تحقيقات المحكمة، وإيجاد تسويات بين المدعي العام ومحامي المتهمين، والإعفاء من المسؤولية الجنائية مع فرض عقوبة إدارية. وفي مسعى للحيلولة دون المزيد من التأخير تم في عام ٢٠١٠ وضع حكم تشريعي الغرض منه توفير محامي دفاع بديل في الحالات التي لم ينظم فيها المتهمون دفاعهم أو في حالة عدم قدوم محامي الدفاع إلى المحكمة. ويمكن أيضاً قراءة بيانات فنية أو بيانات الشهود في المحكمة عوضاً عن حضور الخبراء والشهود شخصياً. وينص القانون الجنائي أيضاً على عقوبات مخففة فيما يخص المتهمين الذين أدينوا في القضايا التي تطول فيها إجراءات المحاكم إلى حدّ غير معقول، شرط أن لا يكون المتهمون ومحاموهم مسؤولين عن ذلك التأخير. وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية لعام ٢٠٠٨ تدابير عديدة للإسراع في تنفيذ إجراءات المحاكم، من قبيل تبسيط إجراءات الإحضار ومواعيده النهائية التي يمكن فرضها في عدة مراحل من هذه العملية.

٧٦- وأضاف قائلاً إن كل من رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وزميله البلغاري زارا بلغاريا للمشاركة في مائدة مستديرة نظمتها محكمة النقض العليا. وقد بحثا قضايا نموذجية مع غيرهما من المشاركين الذين كان من بينهم قضاة ومدعون عامون وممثلون عن المجتمع المدني. وأسفرت الموائد المستديرة عن اقتراحات إضافية للتعجيل بإجراءات المحاكم. وسيقوم فريق عامل من وزارة العدل بدراسة وتنفيذ الاقتراحات واتخاذ الخطوات الرامية إلى مراعاة التعديلات التشريعية ذات الصلة وسبل الانتصاف التعويضي فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية الطويلة على نحو غير معقول. ويمكن اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أعضاء السلطة القضائية الذين لا يتصرفون في الوقت المناسب، مما يجاسون به فيما يتعلق بعمليات الترفيع والتثبيت في الوظيفة. كما عكفت لجنة متفرّعة عن مجلس القضاء الأعلى على دراسة هذه المسألة في ثلاثة اجتماعات انعقدت في عام ٢٠١٠ في أنحاء مختلفة من البلد، مع القضاة والمدعين العامين وممثلين عن نقابات المحامين. وقد تصدّوا المشكلة عدم حضور الشهود والخبراء والمتهمين إلى المحكمة عندما يجري استدعاؤهم الأمر الذي ينطوي على احتمال محاكمة المتهمين غيابياً.

٧٧- السيد بتروف (بلغاريا) قال إن عام ٢٠٠٩ شهد وضع قرابة ٥٢ في المائة من السجناء المدانين تحت المراقبة.

٧٨- وقد تم اعتبار الزواج المبكر وممارسة الجنس مع فتيات قصرّ جريمة بموجب القانون الجنائي. ورغم أن العقوبات كانت خفيفة في بعض الحالات، فإن الدولة لم تغفل التزامها بملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، وخصوصاً عندما ترزق الفتيات القصرّ بأطفال. ولا توجد أية إحصاءات مفصلة حالياً بخصوص حالات من هذا النوع.

٧٩- السيد بتكوف (بلغاريا) قال إنه تم في عام ٢٠١٠ تعديل التشريعات المحلية لضمان الحق في حرية التجمع السلمي. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١ أعلنت لجنة وزراء مجلس أوروبا إقفال قضية *United Macedonian Organization Ilinden and Ivanov v. Bulgaria*. وكانت قضية

*United Macedonian Organization Ilinden Pirin and others v. بيريون وغيرهم ضد بلغاريا Bulgaria* مسألة قضائية ليس إلا، دون وجود أي جدول أعمال سياسي. وبمجرد أن يفسي حزب إيليندن السياسي بكل شروط قانون الأحزاب السياسية، فلن يكون هناك ما يحول دون تسجيله. ومن الانتقادات الموجهة للنظام البلغاري شرط انضمام ٥ ٠٠٠ عضو إلى أي حزب سياسي حتى يتم تسجيله. وقد تم إدخال تعديل يقضي بتخفيض ذلك العدد إلى ٢ ٥٠٠. وكانت لجنة وزراء مجلس أوروبا قد اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ قراراً نهائيّاً يؤكد امتثال بلغاريا لقرار المحكمة في تلك القضية.

٨٠- السيد تيلين طلب ردوداً كتابية على الأسئلة التي لم يستطع الوفد الإجابة عليها، ولا سيما البيانات الخاصة بعدد السجناء. وقال إنه سيرحب كذلك بتلقي تفاصيل كتابية بشأن محاولات الحكومة التأكد من وجود الضمانات الإجرائية اللازمة فيما يتعلق بإجراءات اللجوء، علاوة على المعونة القانونية. كما طلب، أخيراً، معلومات مستكملة عن قضية السفينة التي غرقت في البحر الأسود في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وكان غرق السفينة "هيرا"، التي ترفع علم كمبوديا قد شهدته على ما يقال ركاب سفينة قريبة شككوا في الرواية الرسمية للأحداث. وفي حين أسفرت التحريات التركية البلغارية المشتركة عن إغلاق هذا الموضوع رسمياً، فإن هناك، فيما يبدو، ١٤ بحاراً بلغارياً ما زالوا في عداد المفقودين. وعليه فإنه يطلب تفاصيل عن جهود الحكومة في متابعة شهادة الأشخاص الذين كانوا على متن السفينة الأخرى.

٨١- السيد سالفولي أكد على أن اللجنة ليست معنية بالزيارات الرسمية، بل بالزيارات التي تتم بموجب القانون العرفي وقال إن اللجنة ترحب بتفاصيل كتابية عن المقاضاة الجنائية لجميع الأشخاص الذين يقيمون علاقات جنسية مع فتيات قصّر. وحتى إذا لم تحمل هؤلاء الفتيات، فإن علاقات من هذا القبيل تشكل اغتصاباً يعاقب عليه القانون الجنائي وينبغي التعاطي معها على هذا الأساس.

٨٢- السيد تزانتشيف (بلغاريا) لفت نظر اللجنة إلى تفاصيل حقوق المواطنين الأجانب المقيمين في بلغاريا قائلاً إنها وردت في الفقرات ١٠٤ إلى ١٠٦ من الردود الكتابية. وللمتمسي اللجوء الحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية وعلى من ينوب عنهم طوال إجراءات طلب اللجوء إلى حين اتخاذ قرار بهذا الخصوص. وبما أن الدولة لا توفر مساعدة من هذا القبيل لطالبي اللجوء الراغبين في استئناف قرارات المحكمة، فإن هذه المساعدة توفرها الوكالة الحكومية لشؤون اللاجئين. ويمنح القصّر غير المصحوبين المساعدة القانونية دون أية قيود.

٨٣- الرئيسة أثنى على الدولة الطرف بخصوص الخطوات الإيجابية العديدة التي اتخذتها بغية تنفيذ أحكام العهد، بما في ذلك العمل الذي أنجزته لجنة الحماية من التمييز. وقالت إنها إذا كانت ترحب بالتدابير الرامية إلى مواءمة استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون مع معايير الاتحاد الأوروبي، فإنها تشير إلى ضرورة ضمان الامتثال للصكوك الدولية التي

تشكل بلغاريا طرفاً فيها. وسوف ترحب اللجنة في التقرير الدوري الرابع بالمعلومات المتعلقة بالنتائج المتمخضة عن برامج الدولة الطرف لإدماج جماعة الروما. وما زالت اللجنة تشعر بالقلق أيضاً حيال عدة مسائل، بما فيها استقلال القضاء، وضرورة زيادة تدريب سلك القضاء في مجال تطبيق أحكام العهد، وعدم وجود تعريف للتعذيب في القانون الجنائي، والتمييز الممارس ضد المرأة، وجماعة الروما والأقليات الدينية، وحرية الدين، وحرية التعبير، والفساد في سلك القضاء وعلى جميع المستويات الحكومية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

---